



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن
مكافحة التبغ

الدورة السابعة

دلهي، الهند، ٧-١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني، ٢٠١٦

١٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٦

القرار

FCTC/COP7(10) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الدول الأطراف،

مع مراعاة المادة ١٧ (تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية) والمادة ١٨ (حماية البيئة وصحة الأشخاص) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

ومع إعادة التأكيد على القرار FCTC/COP6(11) لاعتماد خيارات وتوصيات السياسات بشأن البدائل المستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ للعاملين في المزارع والبائعين الأفراد؛

وإعادة التأكيد أيضاً على أن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تطلب من الدول الأطراف تعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في التبغ والمزارعين والبائعين الأفراد؛

وبالإشارة إلى أن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تحت الأطراف على إيلاء الاهتمام الواجب لحماية البيئة وصحة الأشخاص بما يتعلق بالبيئة من ناحية زراعة التبغ وصناعته في أراضيها؛

وبالإشارة إلى أن السياسات التي تركز على بدائل مستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ لها تأثير متعدد المستويات وشامل بما يتماشى مع أهداف خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة الإطارية تهدف إلى تطوير خيارات معيشية بديلة؛

وباعتبار أن التخفيض التدريجي في استهلاك التبغ من التطبيق الفعال لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يعطي الوقت لتنفيذ سياسات تساعد مزارعي التبغ والعاملين به لاكتشاف بدائل ووظائف أخرى؛

وبالإشارة إلى أن القرار FCTC/COP6(11) طلب من أمانة الاتفاقية دعم تنمية المشاريع الرائدة والمبادرات الأخرى التي تهدف إلى تنفيذ خيارات وتوصيات السياسات بشأن المادتين ١٧ و ١٨، ومنذ ذلك الحين، حدث تقدم طفيف حول هذه القضية؛

وبالإشارة على النحو الوارد في الوثيقة FCTC/COP/7/4 إلى أن المادتين ١٧ و ١٨ من بين المواد الأقل تنفيذاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

١. وعليه، يقرر:

- (a) تشجيع الأطراف التي لا تمارس زراعة التبغ بعدم تقديم وعرض عملية زراعة التبغ؛
- (b) حث الأطراف، عند تنفيذ المادتين ١٧ و ١٨، لاعتماد طرق تشاركية شاملة نطاق الحكومة وأصحاب المصلحة مع الأخذ في الاعتبار المادة ٥,٣، أثناء تشجيع بدائل زراعة التبغ، وتجنب عرقلة صناعات التبغ في البرامج المخصصة لمعيشة وتنوع مزارعي التبغ والعمال وحماية البيئة، حسب الاقتضاء في السياق الوطني؛
- (c) حث الأطراف على الدعوة إلى التماسك السياسي في مهمات الهيئات الإدارية بين الحكومات ذات الصلة؛
- (d) حث المجتمع الدولي على دعم حشد الموارد لتشجيع البدائل المستدامة اقتصادياً لمزارعي التبغ والعاملين فيه؛

٢. يطلب من أمانة الاتفاقية:

- (a) التنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية من ذوي الخبرة المناسبة لدعم الدول الأطراف المعنية في تطوير مشاريع رائدة، مع التركيز على سياسات أو مبادرات نهج شامل نطاق الحكومة؛
- (b) تطوير مجموعة أدوات لتوجيه التطبيق نحو منهجية سبل العيش وذلك بالتعاون مع الدول الأطراف؛
- (c) دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لتشجيع البدائل المستدامة اقتصادياً لزراعة التبغ كجزء من جدول أعماله للتنمية الريفية المستدامة؛
- (d) تأسيس أو تعزيز التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للطفل (يونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية مثل الشبكة الدولية للنساء ضد التبغ ومنظمات حقوق الإنسان، لتطوير استراتيجيات لحماية النساء والبنات الأولاد من الآثار السلبية لزراعة التبغ؛
- (e) التأسيس للتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإجراء الدراسات التي تهدف إلى تقدير الآثار البيئية لزراعة التبغ وإنتاجه؛
- (f) التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية، بما في ذلك بين بلدان جنوب الجنوب والتعاون الدولي الثلاثي،
- (g) الاستمرار في توثيق الخبرات والدروس المتعلمة بخصوص سبل العيش البديلة وتنظيم و تحديث قواعد البيانات الدولية للموارد، ضمن منصة التنسيق لاتفاقية منظمة العمل الدولية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، و أفضل الممارسات والأدوات والإجراءات لدعم تطبيق خيارات السياسة والتوصيات؛
- (h) تحسين إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات دولية وأدواتها، ضمن منصة معلومات أفضل ممارسات اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛
- (i) تجديد الطلب لمنظمة الصحة العالمية (WHO) لدعم الأطراف المعنية لوضع توجيهات للمراقبة والوقاية والتشخيص المبكر للضرر المهني والمخاطر المحددة لزراعة التبغ وصناعاته؛
- (j) دعوة منظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد تقرير عن مؤتمر الأطراف حول الأثر البيئي لدورة حياة التبغ الذي يجمع المعرفة التقنية المتعلقة باستراتيجيات تهدف إلى تجنب هذا الأثر وتخفيفه، وكذلك التوصية بخيارات سياسة وتوجهات عملية للتصدي لها، وتحديد التدخلات التي تعود بالفائدة على الصحة العامة والبيئة؛
- (k) دعم الأطراف لتطوير المبادرات، حسب الحاجة، والتي تهدف إلى زيادة الوعي حول المخاطر المهنية والبيئية ذات الصلة بزراعة التبغ، في ضوء جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛
- (l) اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك ترتيبات الميزانية، لتطوير البنود ٢ (a) و ٢ (b) و ٢ (f)، و ٢ (i) و ٢ (k) من هذا القرار؛

٣. يطلب أيضاً من أمانة الاتفاقية::

- (a) مراقبة التقدم المحرز في تطبيق الأطراف للبنود ١٧ و ١٨؛
- (b) الإبلاغ عن التقدم المحرز في مؤتمر الأطراف الثامن..

(الجلسة العامة الخامسة، ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦)

===